الموافق 3 فبراير سنة 1981 م



السنة الثامنة عشرة

# الجمهورية الجسرائرية الديمقرطية الشغبية

# المراب الأراب الماسية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم قرارات مقررات ، مناشير إعلانات وللاغات

الادارة والتحسس ير	خارج الجسزااو	جـــزائر	נושע ח	
الامسانة المسامة للعسكومة	مبائة	مسلة	6 اگنهسون	
الطبه بالاشتراكات ادارهٔ الطبعيسة السيوسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادم ين بيارك الجزائر	g-e 80 g-e 150	g-s 50	g-s 20	النسفة الاصليـة وارجعتها (السفاة الاصليسة
الهاتات: 63-18-15 الى 12 يه ع ب 50	بما فيها نققات الارسال			

كون التسطة الاصلية : 1000 عدى ولمن التسطة الاصلية ولرجمتها 1000 عدى ولمن العدد للسنين السابقة : 1,50 عدى ولسلم للهارس بجان للمشتركين . الطلوب متهم اوصال لقائف الودق الاخيرة عثد لجدية اشتراكالهم والاعلاء بمطالبهم . يؤدى عن تقيم العتوان1,500ءج ولمن التثم بز اصاس 15 عدى للسطر،

# فــــهـــــــرس

# مراسيم، قرارات، مقررات

#### رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 81 ـ 11 مـؤرخ فى 25 ربيع الاول عام 140 الموافق 31 يناير سنة 1981 يتضمن تعديل المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1906 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أســـلاك الموظفين وتنظيم مهنهم •

قرارات مؤرخة في 22 صفير عام ١٩٥٦ الموافق 30 ديسمبر سنة 1980 تتضمن حركية في سلك المتصرفين.

#### وزارة الداخليسة

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 14 محرم عام 1401 الموافق 22 نوفمبر سنة 1980 يتضمن تنفيذ

#### فهسرس (تابع)

المداولة رقم 3 - م ° ش ° و - 80 م ° ل المؤرخة في 16 مارس سنة 1980 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية سطيف والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية لصناعة بلاط الغرانيت بمجانة، ولاية سطيف ° 90

#### وزارة المسالية

مرسوم رقم 81 ــ 13 مؤرخ فى 25 ربيــع الاول عام 1401 الموافق 31 يناير سنة 1981 يتضمن ضبط أجور الموظفين٠

#### وزارة العمل والتكوين المهنى

مرسوم رقم 81 ــ 14 مؤرخ فى 25 ربيع الاول عــام 1401 الموافق 31 يناير سنة 1981 يعدد كيفيات حساب تعويض العمل التناوبي.

مرسوم رقم 81 ـ 15 مؤرخ فى 25 ربيع الاول عام 1401 الموافق 31 يناير سنة 1981 يتعلق بكيفيات حساب التسبيقات والاجور فى الاستغلالات الزراعية •

قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1401 الموافق 8 يناير سنة 1981 يتضمن منح الشركة الوطنية للاشغال البحرية رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي • 103

قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1401 الموافق 8 يناير سنة 1981 يتضمن منحشركة «كونسرتيوم للمشحمات بأرزيو 2» رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي٠ 104

#### وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1401 الموافق 13 يناير سنة 1981 يتعلق بتحديد أسعار المنتجات الحلوية •

#### وزارة البريد والمواصلات

قرارات مؤرخة في 7 محسرم عام 1401 الموافق 15 نوفمبر سنة 1980 تتضمن ترقيسة مراكن المواصلات السلكية واللاسلكية •

قرار مؤرخ في 7 معرم عام 1401 الموافق 15 نوفمبر سنة 1980 يتضمن احداث مراكز للمواصلات السلكية واللاسلكية •

# مراسيم، قرارات، مقررات

## رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 81 - 11 مؤرخ فى 25 ربيع الاول عام 1401 الموافق 31 يناير سنة 1981 يتضمن تعديل المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الغاصة بمرتبات أسسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم •

إن رئيس الجمهورية ،

\_ بناء على الدستــور، لا سيمـا المـادتان 111 ـ 10 و 152 منه ،

\_ وبمقتضى القانون رقم 78 \_ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، لا سيما المادة 216 منه ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 66 \_ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقام 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة في 196 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم ،

- و بعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

#### يرسم مايلي:

المادة الاولى: تعدل أحسسكام المادة الاولى من المرسوم رقم 66 ــ 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، كمايلى:

«المادة الاولى: تنشأ لاسلاك الموظفين الخاضعين للامر رقم 66 ــ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 سلالم المرتبات المدرجة أدناه والمزودة بأرقام استدلالية دنيا وقصوى:

السلالم	الارقسام الاستسدلالية
I	160/110
2	175 / 120
3	190/130
4	205/135
5	225/140
6	250 / 140
7	270 / 150
8	300/150
9	365 / 175
10	400 / 175
II	435 / 220
12	480 / 260
13	545 / 320
14	600/350

ویشتمل السلمان r و 2 علی ثمــانی درجات و درجه للتمرین ۰۰۰۰۰

والباقى بدون تغيير.

المادة 2: يعاد ترتيب المستفيدين من أحكام هذا المرسوم على أساس الدرجة التي يعوزونها في سلكهم الاصلى ويحتفظون بتمام الاقدمية المكتسبة في تلك الدرجة •

المادة 3: ينشر هـــنا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 25 ربيع الاول عام 1401 الموافق 31 يناير سنة 1981

الشاذلي بن جديد

قرارات مؤرخة في 22 صفير عام 1401 الموافق 30 ديسمبر سنة 1980 تتضمن حركية في سلك المتصرفين٠

بموجب قسرار مسؤرخ فى 22 صفر عام 1401 الموافق 30 ديسمبر سنة 1980، يعين السيد كمال بوغابة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي، ابتداء من 6 سبتمبر سنة 1980.

بمسوجب قسسرار مسؤرخ فى 22 صفس عام 1401 الموافق 30 ديسمبر سنة 1980، يعين السيد محمد آكلى قزو متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي •

بموجب قسرار مسؤرخ فى 22 صفر عام 1401 الموافق 30 ديسمبر سنة 1980، تعين الآنسة سامية يونسى متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصحة، ابتداء من تاريخ تنصيبها٠

بموجب قسرار مسؤرخ فى 22 صفر عام 1401 الموافق 30 ديسمبر سنة 1980، تعدل أحكام القرار المؤرخ فى 28 فبراير سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد عبد العزيز آيت مسعود، متصرفا متمرنا، كمايلى:

متمرنا بوزارة التعليم والبحث العلمي ابتداء من 23 يونيو سنة 1973°.

يتقاضى المعنى راتبا مطابقا للدرجة والرقم الاستدلالي في سلكه الاصلي» •

بموجب قسرار مسؤرخ في 22 صفر عام 1401 الموافق 30 ديسمبر سنة 1980، يعين السيد صالح مراجى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصعة، ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بمسوجب قسسرار مسؤرخ في 22 صفس عام 1401 الموافق 30 ديسمبر سنة 1980، يدرج نهائيا السيد محمد زغبة، المفتش الرئيسي للخزينة، في سلك المتصرفين -

يرتب المعنى في الدرجة 7 المطابقة للرقم الاستدلالي 470 لسلك المتصرفين ابتداء من أول يوليو سنة 1980 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها عامان و 5 أشهر \*

بمسوجب قسسار مسؤرخ في 22 صفس عام 1401 الموافق 30 ديسمبر سنة 1980، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 18 مايو سنة 1976، كمايلي:

«يرسم السيد نور الدين لوني في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجية الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتــداء من 15 ديسمبـر سنــة

بمسوجب قسسرار مسؤرخ في 22 صفس عام 1401 الموافق 30 ديسمبر سنة 1980، يعين السيد أعمر موساوى متصرفا متمسرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من 8 يوليو سنة 1980 •

بمسوجب قسسرار مسؤرخ في 22 صفس عام 1401 المرافق 30 ديسمبر سنة 1980، يعين السيد

«يعين السيد عبد العزين آيت مسعود متصرفا عبد الله موسوني متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ

بمسوجب قسسار مسؤرخ في 22 صفس عام 1401 الموافق 30 ديسمبر سنة 1980، يعين السيد محمد حاج أحمد متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من 27 يناير سنة 1980 -

بمسوجب قسسرار مسؤرخ في 22 صفس عام 1401 الموافق 30 ديسمبر سنة 1980، يعين السيد ادين حموش متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295)، بوزارة التجارة ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قــرار مــؤرخ في 22 صفر عام 1401 الموافق 30 ديسمبر سنة 1980، يعين السيد عبد المؤمن بن عجاود متصلى متملنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التجارة ابتداء من تاريخ تنصيبه ٠

بمسوجب قسسرار مسؤرخ في 22 صفس عام 1401 الموافق 30 ديسمبر سنة 1980، يعين السيد خلاف سليمي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الرى ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بمسوجب قسسرار مستورخ في 22 صفس عام 1401 الموافق 30 ديسمبر سنة 1980 يدرج السيد عبد السلام السنوسي في سلك المتصدوفين ويرسم ويرتب فيه بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1979 ٠

ويتقاضى المعنى مرتبا على أساس الرقم الاستدلالي 370 ابتداء من أول يناير سنية 1980 ويعتفظ في هذا التاريخ باقدمية قدرها عامان

ولا يكون للتسوية الحسابية أى أثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1980 م

بموجب قسرار مسؤرخ فى 22 صفر عام 1401 الموافق 30 ديسمبر سنة 1980، يعين السيد الجيلالى حلايمية متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الرى ابتداء من أول سبتمبر سنسة 1980.

بموجب قسرار مسؤرخ فى 22 صفر عام 1401 الموافق 30 ديسمبر سنة 1980، يعين السيد محمد بلقصة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المجاهدين ابتداء من تاريح تنصيبه 195

بمسوجب قسسرار مسؤرخ فى 22 صفر عام 1401 الموافق 30 ديسمبر سنة 1980، يعين السيد كمال مولود لونى متصرفا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الصناعة الثقيلة ابتداء من 14 أكتوبر سنة 1980.

بمعوجب قلسرار مسؤرخ فى 22 صفر عام 1401 الموافق 30 ديسمبر سنة 1980، تقبل استقالة السيد ربيع مساعدى المتصرف المرسم ابتداء من 1380 أكتوبر سنة 1980.

بموجب قسرار مسؤرح فى 22 صفر عام 1401 الموافق 30 ديسمبر سنة 1980، يعين السيد يوسف علاف متصرفا متمسرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة العمل والتكوين المهنى، ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قسرار مسؤرخ فى 22 صفر عام 140I الموافق 30 ديسمبر سنة 1980، تعين السيدة بريك جميلة زوجة برور متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة العمل والتكوين المهنى ابتداء من تاريخ تنصيبها المتداء من تاريخ تنصيبها المستداء من تنصيبها المستداء من تاريخ تنصيبها المستداد المست

بموجب قسرار مسؤرخ فى 22 صفر عام 1401 الموافق 30 ديسمبر سنة 1980، يعين السيد مصطفى حاجى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة العمل والتكسوين المهنى ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بمسوجب قسسرار مسؤرخ في 22 صفس عام الموافق 30 ديسمبر سنة 1980، يعين السيد محمد نقيب متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة العمل والتكوين المهنى ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قسرار مسؤرخ فى 22 صفر عام 1401 الموافق 30 ديسمبر سنة 1980، يعين السيد مولود مغرروش متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة العمل والتكوين المهنى ابتداء من تاريخ تنصيبه و

بموجب قسرار مسؤرخ فى 22 صفر عام 1401 الموافق 30 ديسمبر سنة 1980، يعين السيد محمد ربيع خليل متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة العمل والتكوين المهنى ابتسداء من تاريخ تنصيبه ٠

بموجب قرار مروح فى 22 صفر عام 1401 الموافق 30 ديسمبر سنة 1980، تعين الأنسة نظرة عبد المالك متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة العمرل والتكوين المهنى ابتداء من تاريخ تنصيبها٠

بموجب قسرار مسؤرخ فى 22 صفر عام 1401 الموافق 30 ديسمبر سنة 1980، يعين السيد محمد وشان متصرفا متمسرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة العمل والتكوين المهنى ابتداء من تاريخ تنصيبه و

بموجب قسرار مسؤرخ فى 22 صفر عام 1401 الموافق 30 ديسمبر سنة 1980، تقبل استقالة السيد صالح على أحمد، المتصرف المتمرن، ابتداء من 6 أكتوبر سنة 1980.

بمسوجب قسسرار مسؤرخ فى 22 صفس عام 1401 الموافق 30 ديسمبر سنة 1980، تعين الأنسة حنيفة بوكنوشة متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعات الخفيفة ابتداء من تاريخ تنصيبها •

بمرجب قسرار مسؤرخ فى 22 صفر عام الموافق 30 ديسمبر سنة 1980، يمين السيد صالح بلوضاح متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعات الخفيفة ابتداء من تاريخ تنصيبه و

بموجب قسرار مسؤرخ فى 22 صفر عام 1401 الموافق 30 ديسمبر سنة 1980، يعين السيد صالح حركاتى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعات الخفيفة ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قدرار مدؤرخ فى 22 صفر عام 1401 الموافق 30 ديسمبر سنة 1980، تعين الآنسة ليلى نصيرة معروف متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعات الخفيفة ابتداء من تاريخ تنصيبها •

بموجب قسرار مسؤرخ فى 22 صفر عام 1401 الموافق 30 ديسمبر سنة 1980، تعدل أحكام القرار المؤرخ فى 23 يناير سنة 1974 كمايلى:

«يرسم السيد محمد شريفى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجـــة 8 (الرقم الاستدلالى 495) ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها عامان و 8 شهور و 20 يوما»

كما تعدل أحكام القرارين المؤرخين في 31 ديسمبر سنة 1974 و 7 أكتوبر سنة 1978 كمايلي :

«يرقى السيد محمد شريفى الى الدرجة 9 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من II أبريل سنة 1977» •

بمسوجب قسسرار مسؤرخ فى 22 صفس عام 1401 الموافق 30 ديسمبر سنة 1980، تلغى أحكام الفقرة 2 من القرار المؤرخ فى 21 يونيو سنة 1978 من السبد محمد حمد في سلك المتصد في

«يرسم السيد محمد حمى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1977 ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 شهور»

بمسوجب قسسرار مسؤرخ في 22 صفير عام الموافق 30 ديسمبر سنة 1980، تلغى أحكام الفقرة 2 من القرار المؤرخ في 30 أكتسوبر سنية 1979

«يرسم السيد محمد الانبدلسى فى سلبك المتصرفين ويرتب فى الدرجية الاولى (الرقيم الاستدلالى 320) ابتداء من أول نوفمبر سنية 1978،

بمسوجب قسسرار مسؤرخ فى 22 صفس عام 1401 الموافق 30 ديسمبر سنسة 1980، تعين السيدة جميلة فليسى زوجة قنديل متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخليسة ابتداء من أول سبتمبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 22 صفى عام 1401 الموافق 30 ديسمبر سنة 1980 تعدل أحكام القرار المؤرخ فى 11 ديسمبر سنة 1968 كالتالى:

«يدرج ويرسم السيد خضير براح في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470) ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1968 باقدمية قدرها عام واحد ورأبعة أشهر و 15 يوما٠

بموجب قسرار مسؤرخ في 22 صفر عام 1401 الموافق 30 ديسمبر سنة 1980 يرقى السيد خضير براح الى الدرجة 8 من سلسك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من 16 غشت سنة 1970، والى الدرجية 9 (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من 16 غشت سنة 1973، والى الدرجية 10 (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من 16 غشت سنة 1977.

بموجب قدرار مؤرخ فى 22 صفر عام 1401 الموافق 30 ديسمبر سنة 1980، يعين السيد محمد الامين القاسمي الحسني متصرفا متمونا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الذاخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قلم الرام ملورخ في 22 صفر عام الموافق 30 ديسمبر سنة 1980، تعين الأنسة

مليكة زرقادى متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبها •

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 22 صفر عام I40I الموافق 30 ديسمبر سنة 1980، يرسم السيد معي الدين شرفى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 24 مارس سنة 1976.

يرقى المعنى الى الدرجة 2 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 24 مارس سنة 1977، والى الدرجية 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 24 مارس سنية 1978، والى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 24 مارس سنية 1980.

بموجب قسرار مسؤرخ في 22 صفر عام 1401 الموافق 30 ديسمبر سنة 1980، تلغى أحكام الفقرة 2 من القرار المسؤرخ في 13 مايو سنة 1978

«يرسم السيد سعيد مهنى، فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من أول غشت سنة 1979 ·

بموجب قسرار مسؤرخ فى 22 صفر عام 1401 الموافق 30 ديسمبر سنة 1980، يعين السيد محمد بن بلقاسم متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه،

بموجب قسرار مسؤرخ فى 22 صفر عام 1401 الموافق 30 ديسمبر سنة 1980، تعدل أحكام المقرة 2 من القرار المسؤرخ فى 29 أكتوبر سنة 1979.

يرسم السيد ميلود دالي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 11 مارس سنة 1976 ،

كما يرقى السيد ميلود دالي الى الدرجة 2 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 11 مارس سنسة 395، والى الدرجة 3 (الرقم الاستدلاني 395) ابتداء من 11 مارس سنة 1980،

بميوجب قي رار مبؤرخ في 22 صفر عام 1401 الموافق 30 ديسمبر سنة 1980، يدرج البيد نور الدين مكيوى، المتصرف من الدرجة و والموضوع في حالة الالتعاق، في مهامه ابتداء من أول سبتمبر سنة 1979.

بموجب قسرار مسؤرخ فى 22 صفر عام 1401 الموافق 30 ديسمبر سنة 1980، يعين السيد عبد الرحمسن الاكحسل متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بسوزارة الطاقسة والصناعات البتروكيماوية ابتداء من تاريخ تنصيبه و

بموجب قرار مسؤرخ فى 22 صفس عام الموافق 30 ديسمبر سنة 1980، يعين السيد معمد ادريس العلوى متصسرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الطاقسة والصناعات البتروكيماوية ابتداء من تاريخ تنصيبه و

بموجب قرار مسؤرخ فى 22 صفسر عام 1401 الموافق 30 ديسمبر سنة 1980، يعين السيد عبد المالك زيتونى متصرفا متمرنا (الرقسم الاستدلالى 295) بوزارة الطاقسة والصناعات البتروكيماوية ابتداء من تاريخ تنصيبه

# وزارة الداخليسة

مرسوم رقم 81 - 12 مـؤرخ فى 25 ربيع الاول عام 1401 الموافق 31 يناير سنه 1981 يتعلق بتنظيم مراكز التكوين الادارى وعملها ٠

ان رئيس الجمهورية ،

- ـ بناء على تقرير وزير الداخلية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه ،
- وبمقتضى الامر رقم 66 133 المؤرخ لمى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامن رقم 17 - 78 المؤرخ فى 15 موال عام 1391 المسوافق 3 ديسمبسس سنة 1971 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 150 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق ببعض الاوضاع الخاصة بالموظفين ،

و بمقتضى المرسوم رقم 69 ـ 52 المؤرخ فى 15 صفر عام 1389 الموافق 12 مايو سنة 1969 والمتضمن التدابير المخصصة لتسيير التكوين والتحسين للموظفين وأعوان الدولية والجماعات المحليسة والمؤسسات والهيئات العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 72 ــ I3I المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن تحديد مرتب مديرى المؤسسات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 221 المؤرخ فى 10 شعبان عام 1392 الموافق 18 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن شروط اداء المهام فى التعليم أو فى عمل لجان الامتحانات والمسابقات، باعتبارها مهانوبة،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 75 \_ 27 المؤرخ في 9 معرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتعلق بتنظيم مراكز التمكوين الادارى وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 39 المؤرخ فى 1976 صفى عام 1396 الملسوافق 20 فبراير سنة 1376 والمتضمن اعادة تنظيم الادارة الملسركزية لوزارة الماخلية، المعدل بالمرسوم رقم 78 - 136 المؤرخ فى 4 رجب عام 1398 الموافق 10 يونيو سنة 1978،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 40 المؤرخ فى 20 صفى عام 1396 الموافق 20 فبـــرايى سنة 1976 المعدل بالمرسوم رقم 80 - 244 المؤرخ فى 2 ذى الحجة عام 1400 الموافق 11 أكتــوبى سنة 1980 والمتضمن احداث وظائف نوعية فى مراكن التكوين الادارى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 77 ــ 130 المؤرخ في 5 شوال عام 1397 المـــوافق 19 سبتمبر سنة 1972

والمتضمن الحاق المديرية العامة للوظيفة العمومية برئاسة الجمهورية ،

يرسم مايلي:

#### البـــاب الاول أحكـــام عــامة

المادة الاولى: تعد مراكز التكوين الادارى، مؤسسات عمومية ذات طابع ادارى وشخصية معنوية واستقلال مالى •

وتوضع تحت وصاية وزير الداخلية •

المادة 2: تكلف مراكن التكوين الادارى بتكوين مستخدمى الادارات والهيئات العمومية وتحسين مستواهم ،

ويمكنها، في اطار التنظيم الجارى به العمل، أن تجرى الامتحانات والمسابقات، وتنظم الدورات التحضيرية •

المادة 3: يمكن أن تنظم دورات تحسين المستوى وفقا للكيفيات التى يحددها التنظيم الجارى به العمل •

المادة 4: يتولى ادارة كل مركز للتكوين الادارى مدير يساعده في ذلك مدير للدراسات والتداريب وكاتب عام •

المادة 5 يشرف على كل مركن للتكوين الادارى، مجلس ادارة، يتكون من:

- المدير العام للتكوين والاصلاح الادارى أو ممثله، رئيسا ،
  - ـ الوالى أو الولاة المعنيين أو من يمثلهم،
- ــ ممثل عن كل وزير يهمه عمل فرع أو أكثر في المركز ،
- مدير الميزانية والمراقبة بوزارة الماليـــة أو ممثله ،
  - \_ مدير التربية والثقافة ،
  - \_ مفتش بالوظيفة العمومية ،
- أستاذين عاملين في المركز يعينهما وزين الداخلية بقرار بناء على اقتصراح مدير المركزء

سه طالبین اثنین یختارهما ممثلو طلبة المسرکن من بینهم ، س مدیر المرکن •

ويحضر مدير الدراسات والتداريب والكاتب العام، اجتماعات الادارة بصفة استشارية •

المادة 6: يناقش مجلس الادارة ميزانية المركز وعمله وتنظيم الدراسة فيه بناء على تقرير مديره •

ويجتمع مجلس الادارة مرة واحدة في السنة على الاقل، بناء على استدعاء من رئيسه •

ويحدد رئيسه جدول أعمال الاجتماعات بناء على اقتراح مدير المركز، ويوقع معضر الجلسات. ويتولى مدير المركز كتابة المجلس.

ولا تنفذ مداولات مجلس الادارة المتعلقبة بمشاريع الميزانية ونظام المؤسسة المالى والقروض المعتزم التعاقد عليها والامتلاكات والبيوع، أو استئجار العقارات الصرورية لعمل المركز، وقبول الهبات والوصايا، الا بعد مصادقة السلطة الوصية عليها خلال الشهر الموالى لاجتماع المجلس.

المادة 7: يعين مدير مركز التكوين الادارى بقرار من وزير الداخلية ويمثـــل المؤسسة في جميع أعمال الحياة المدنية •

كما يتولى تنفيذ مداولات مجلس الادارة-

المادة 8: يكلف مدير الدراسات والتداريب، تحت سلطة مدير المركز، بتطبيق البرامج وتنظيم الامحتانات والتداريب ودورات التحسين •

ويعين بقرار من وزير الداخلية.

المادة و: يكلف الكاتب العام، تحت سلطة مدير المركز بقضايا الادارة العامة •

ويعين بقرار من وزير الداخلية.

المادة II: يتألف سلك التعليه في مراكز التكوين الادارى من أساتها ذائمين ومطبقين يختارون اعتمادا على كفاءتهم، وفقا للشهروط المحددة في التنظيم الجارى به العمل •

# البساب الثسانى نظسام السدروس

المادة 12: تحدد شروط القبول في المراكز ومدة التكوين، بقرار مشترك بين وزير الداخلية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، طبقا للقانون الاساسى الخاص بالسلك المعنى •

المادة 13: يقترح الولاة، تبعـا لاحتياجاتهم، فتح فروع للادارة العامة أو فروع متخصصة •

وتحدث الفروع المتخصصة بقرار من وزيس الداخلية بناء على اقتراح الوزير المعنى •

ويحدد البرنامج المشترك للدراسة فى الفروع بقرار من وزير الداخلية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، بعد موافقة الوزير المعنى •

المادة 14: يشتمل التكوين الذى تقوم به مراكز التكوين الادارى عسلى دروس ومعاضرات منهجية وأعمال موجهة وتداريب ورحلات دراسية •

المادة 15: تفتح مسابقات الدخول الى مسراكن التكوين الادارى بقرار من وزير الداخلية •

المادة 16: يوكل سير اختبارات مسابقة الدخول الى مسؤولية مدير المركز ·

المادة 17: تضبط قائمة المترشعين المقبولين، لجنة امتحان ويقرها وزير الداخلية.

المادة 18 : يحدد وزير الداخلية نظام المسابقـــة وتشكيل لجان الامتحان بقرار •

المادة 19: يقصى الطلبة الناجعون فى مسابقة الدخول بقرار من وزير الداخلية، ان لم يلتعقوا بالمؤسسة خلال عشرة أيام، بعد موسم الدخول.

وفى حالة تعلل الطالب بعدر قاهر، يمدد هذا الاجل استثناء الى ثلاثة أسابيع

المادة 20: يعد الطلبة الذين يتمتعون بصفة موظف لذى قبولهم فى مراكز التكوين الادارى، فى حالة انتداب بحكم القانون طوال مدة دراستهم

المادة 21: يمكن أن يقبل، على أساس الشهادة، المترشعون الاجانب الذين لهم الشهادات المطلوبة في المسابقة، كل سنة، بقرار من وزير الداخلية، اذا نجعوا في اختبار المستوى •

المادة 22: لوزير الداخلية أن يسمع بقبول مستمعين أحرار، بناء على اقتراح مدير المركز.

المادة 23: تنظم مراقبة عمل الطلبة بقرار من وزير الداخلية •

المادة 24: يحدد وزير الداخليـــة، شروط النجاح بقرار.

ويعين الوالى أو المسولاة المعنيون، الطلبة الناجعين فى الاسلاك التى يضطلعون بصلاحية تسييرها، وبالنسبة للاسلاك الاخرى، يقترحون التعيينات التى تقررها الجهة التى لها صلاحية التعيين.

المادة 25: يتعرض الطبلة الذين تكون تغيباتهم متعددة أو مستمرة أو تكون نتائجهم ضعيفة، وفقا للاجراءات التى تعدد بقرار من وزيس الداخلية، لاحدى العقوبات التالية:

- \_ اعادة السنة ،
- تنزيل الرتبة،
- الاقصاء مع تعويض مصاريف الدراسة أو بدونه •

المادة 26: يقرر مدير المركز، بناء على اقتراح مجلس الاساتذة، الموافقة على اعــــادة السنة مرة واحدة •

أما التنزيل والاقصاء النهائي فيصدران بقرار من وزير الداخلية •

المادة 27: يوجه الطلبسة اثر انتهسام السنة الاولى، الى مختلف الفروع تبعا للنتائج المحسرزة وعدد المقاعد المعروضة •

المادة 28: ان الطلبة الذين يلاحظ عليه سم سلوك سيء أو تغيبات متكررة أو مخالفة أحسكام النظ الداخلي، يتعرضون للعقوبات التأديبية الآتية:

- الاندار،
- 2 \_ التوبيخ ،
- 3 ــ الطرد المؤقت مدة لا تزيد على أسبوع واحد
   مع الحرمان من كل أجر، ماعدا المنسح
   العائلية ،
  - 4 ـ الطرد النهائي •

ويجوز لمدين المركز أن يقرر توقيف الطالب عن الدراسة في الحالات الخطيرة العاجلة •

المادة 29: ينتفع الطلبة بعطل تعدد مدتها وتواريخها بقرار من وزير المالية •

المادة 30: يكون تمثيـــل الطلبة لدى ادارة المركز، بخصوص قضايا الصالح الجماعى، بمعدل مندوبين دائمين ومندوبين اضافيين عن كل دورة تدريبية وكل فرع معنى •

ينتخب المنسدوبين مجموع طلبسة الدورة التدريبية أو الفرع المعنى •

وكل طالب تعرض لعقوبة تأديبية يفقد صفة المندوبية، وان اقتضى الامر يفقد صفة العضوية في مجلس الادارة •

ويعوض المنسدوب المقصى، وفقا للكيفيات المقررة في هذه المادة -

المادة 31: يحضر الدخول الى المركز، لا سيما الاماكن التربوية على كل شخص غريب عن المركز، الا باذن من المدير.

الباب الثالث النظام المالي

المادة 32 : تقدم ميزانية المركز يبد أن يبدها

المدير، الى مجلس الادارة الذي يتداول في شأنها يوم 30 يونيو على أبعد تقدير.

ثم ترفع ألى وزيير الموصاية ووزير المالية للمصادقة عليها •

ويحدد فهرس الميزانية بقرار مشترك بين الوزير الوصى ووزير المالية ·

المادة 33: تشتمل ميزانية المسركن على باب للموارد وباب للنفقات -

#### ويتضمن باب الموارد:

- ع موارد التجهيز والتسيير التي تخصصها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات أو الهيئات الوطنية ،
  - 2 \_ حصائل ايرادات النظام الداخلي ،
  - 3 \_ اعانات الدول أو الهيئات الاجنبية ،
    - 4 الهبات والوصايا،
    - 5 حصيلة بيع المنشورات ،
      - 6 ـ الايرادات المختلفة •

لمدير المركز، بعد ترخيص من السلطة الوصية، أن يقبل أو يرفض، الاعانات أو الهبات أو الوصايا تقدم للمركز دون مسؤولية أو شرط أو تخصيص عقارى •

ويتضمن باب النعقات:

- ت نفقات التسيير الادارى والتربوى .
  - 2\_ نفقات التجهيز،
- 3 ـ جميع النفقات الضرورية لانجاز أهداف
   المركز وصيانة أملاكه •

المادة 34: يكون مدير المركز آمرا بصـــرف الميزانية ويتولى مباشرة النفقات والامر بصرفها، واعداد أوامر القبض في حدود التقديرات المقررة لكل سنة مالية و

ويمكن أن يفــوض امضاءه تحت مسؤوليته، لهذا الغرض، الى عون أو أكثر •

المادة 35: يحيل المدير نسخة من الميزانيسة الى المراقب المالى للمركز، بعد المصادقة عليها ضمن الاوضاع المنصوص عليها في المادة 32 أعلاه.

المادة 36: يمسك العون المحاسب المعين بقيران من وزير المالية، محاسبة المركز، تحت سلطة المدير.

المادة 37: يضع العون المحاسب حساب التسيير، ويشهد بأن مبلغ الابواب الواجب تحصيلها والاوامر بالدفع الصادرة مطابقة لتدوينه •

ثم يرفع ذلك مدير المركز الى مجلس الادارة مع تقرير يتضمن جميـــع الشروح والايضاحات اللازمة للتسيير المالي للمركز •

ويرفع بعد ذلك الى السوزير الوصى ووزير المالية مع ملاحظات مجلس الادارة، للمصادقة عليه •

المادة 38: يمارس المراقبة المالية على المركز، مراقب مالى يعينه لديه وزير المالية •

المادة 39: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهندا لمرسوم، لا سيما أحكام المرسوم رقم 75 - 27 المؤرخ فى 9 محرم عام 1395 المنسوافق 22 يناير سنة 1975 المذكور أعلاه.

المادة 40: ينشر هذا المرسوم في الجسسيدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية -

حرر بالجزائر في 25 ربيسه الاول عام 1401 الموافق 31 يناير سنة 1981

الشاذلي بن جديد

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 معرم عام 1401 الموافق 22 نوفمبر سنة 1980 يتضمن تنفيذ المداولية رقم 3 ـ م • ش • و ـ 80 م • ل المؤرخة فى 16 مارس سنة 1980 والصادرة عن المجلس الشعبى لولايسة سطيف والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية لصناعة بلاط الغرائيت بمجانة، ولاية سطيف •

بموجب قرار وزاری مشتهدی مؤرخ فی 14

محرم عام 1401 الموافق 22 نوفمبر سنة 1980 تكون المداولة رقم 3 – م • ش • و • – مل المؤرخة في 16 مارس سنة 1980 والصادرة عن المجلسس الشعبي لولاية سطيف والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية لصناعة بلاط للغرانيت بمجانسة، ولاية سطيف، قابلة للتنفيذ •

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 ــ 139 المــؤرخ في 26 مايو سنة 1971

## وزارة السالية

مرسوم رقم 81 ـ 13 مـؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1401 الموافق 31 يناير سنة 1981 يتضمن ضبط أجور الموظفين٠

ان رئيس الجمهورية ،

\_ بناء على الدستـور، لا سيما المـادتان 111 \_ 10 و 152 منه ،

\_ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 المــوافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسى العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

و بمقتضى المرسوم رقم 74 – 212 المؤرخ في 14 شوال عام 1394 الموافق 30 أكتـــوبر سنة 1974 والمتضمن التميــم الانتقــالى للمرســوم رقم 68 – 594 المؤرخ في 2 شعبان عام 1388 الموافق 24 أكتوبر سنة 1968 والمتضمن التنظيم العام لشـروط منح التعويضات المختلفة للمــوظفين وأعــوان الدولة والجماعات المحليـة والمؤسسات والهيئــات العمومية الخاضعة للقانو نالاساسى العام للوظيفة المعمومية ع

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 76 \_ 24 المؤرخ في 7 صفر عام 1396 الموافق 7 فبراير سنة 1976 والمتضمن احداث تعريض لبعض الاصناف من الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 114 المؤرخ فى 20 شعبان عام 1397 المحسوافق 6 غشت سنة 1977 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بممارسة مهام التعليم وكذلك المهام الادارية للاساتذة والاساتذة المحاضرين فى المعاهد الطبية والاساتذة المحاضرين والاساتذة المحاضرين الماعدين فى المحسامعات والمؤسسات الاخرى للتعليم العالى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 151 المؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1397 الموافق 15 أكتوبر سنة 1977 والمتعلق برفع مرتبات بعض أسلاك موظفى وزارة الصحة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 113 المؤرخ في 5 شعبان عام 1399 الملسوافق 30 يونيو سنة 1979 والمتضمن تحديد معدل التعويض الجزافي الوحيد عن الالزام والتبعيات الخاصة الممنوحة للمستخدمين الطبيين للصحة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 210 المؤرخ فى 1979 ذى العجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتضمن الزيادة فى معددل التعويض الجزافى الوحيد عن المسؤولية والتبعات الخاصة المنصوص عليها فى المادة 3 من المرسوم رقم 77 - 151 المؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1397 الموافق 15 أكتوبر سنة 1977 والمتضمن رفع مرتبات بعض أسلاك موظفى وزارة الصحة ،

\_ و بمقتضى المرسوم رقم 79 \_ 300 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبـــ سنة 1979 والمتضمن رفع أجور الموظفين ،

- و بعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ، يرسم مايلى :

المادة الاولى: تكون قيمة النقطة الاستدلالية المستعملة في حسساب أجسون الوظفين وأعسوان

الدولة والجساعات المعلية والمؤسسات والهيئات العمومية، الخاضعين للوظيفة العمومية، عشرة دنانير (10,00 دج)، بالنسبة للارقام الاستدلالية من 0 الى 150 فى كل سلم للاجور •

المادة 2: يستمر حساب الارقام الاستدلالية التي ثاتي بعد 150 في كل سلم للاجور، وكذلك الزيادة الاستدلالية في الوظائف النوعية، بقيمة النقطة الاستدلالية المحددة في المرسوم رقم 79 – 300 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 المذكور أعلاه، بالنسبة لكل سلك خاص بالموظفين و

المادة 3: يستمر حساب المكافآت والتعويضات المختلفة. وفقا للتنظيم الجارى به العمل، ولاسيما المرسوم رقم 74 – 212 المؤرخ في 14 شوال عام 1394 الموافق 30 أكتوبر سنسة 1974 والمتضمن التتميم الانتقالي للمرسوم رقم 68 – 594 المؤرخ في 2 شعبان عام 1388 الموافق 24 أكتوبر سنة 1968، ماعدا الاحكام التنظيمية المخالفة لذلك.

المادة 4: يستمر حساب الزيادة الاضافية التي قدرها 10٪ الممنوحة لموظفى أسلاك التعليم بموجب المرسوم رقم 79 م 300 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 المدكور أعلاه، طبقا لاحكام هذا المرسوم •

المادة 5: تعسب مسسرتبات موظفى التعليسم التابعين للتعليم العالى على أساس قيمة النقطسسة الاستدلالية المبينة فى أحكام المادة 2 من المرسسوم رقم 79 ــ ــ 300 المؤرخ فى 12 صفر عام 1400 الموافق 15 ديسمبر سنة 1979 المذكور أعلاه، اى 8,48 دج٠

المادة 6: تلغى أحكام المادة 6 من المرسوم رقم 77 ــ 114 المؤرخ فى 6 غشت سنة 1977 والمادة 7 من المرسوم رقم 77 ــ 151 المؤرخ فى 15 أكتوبر سنسة 1977 وأحكام المادتين 2 من المرسومين رقم 79 ــ 113 بتاريخ 30 يونيو سنة 1979 ورقم 79 ــ 210 بتاريخ 100 نوفمبر سنة 1979 .

المادة 7: تلغى أحسكام المرسوم رقم 76 - 24 المؤرخ في 7 صفر عام 1396 الموافق 7 فبراير سنة 1976 والمتضمن احسدات تعسويض لاصناف من الموظفين •

المادة 8: ينشر هـــنا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجنزائر في 25 ربيع الاول عام 1401 الموافق 31 يناير سنة 1981

الشاذلي بن جديد

# وزارة العمل والتكوين المهني

مرسوم رقم 81 ـ 14 مؤرح في 25 ربيع الاول عام 1401 الموافق 31 يناير سنة 1981 يعدد كيفيات حساب تعويض العمل التناوبي٠

ان رئيس الجمهورية ،

\_ بناء على الدستــور، لا سيما المـادتان 111 ـ 10 و 152 منه ،

ر وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ فى أول رمصان عام 1398 المسوافق 5 غشت سنة 1978 و المتضمن القانون الاساسى العام للعامل، لا سيما المواد 146 و 153 و 154 منه ،

رو بمقتضى المرسوم رقم 70 ــ 301 المؤخ في 12 صفر عمام 1400 المسوافق 31 ديسمبر سنة 1979 و المتضمن ضبط أجور بعض الاصناف المهنية لسنة 1980 ،

يرسم مايلي :

المادة الأولى: يخصص تعويض العمل التناوبي المنصوص عليه في المواد 146 و 153 و 154 من القانون رقم 76 ـ 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 المذكور أعلاه، لتعويض تبعات الخدمة المستمرة جزافا، ولا سيما:

\_ أوقات العمل اللازمة لابلاغ التعليمات ، \_ العمـــل الليــلى ،

ــ العنل يوم الراحة الاسبوعية ،

\_ العمل أيام الاعياد المدفوعة الاجر•

ويؤدى هذا التعويض شهريا

المادة 2: يحدد معدل تعويض العمل التناوبي حسب نموذج تنظيم النوبة طبقال للمواد 3 و 4 و 5 أدناه •

المادة 3: يتقاضى العمال الموزعون أفواجها، الذين يعملون فى نظام مستمر يسمى «ثلاث مرات ثمانية» أى النظام الذى يتم فيه انتهاج السلع أو الخدمات طوال 24 ساعة كاملة وكل أيام الاسبوع، بما فى ذلك يوم الراحة الاسبوعية القانونية وأيام العطل، تعويضا عن العمل التناوبى الشهرى يساوى خمسة وعشرين فى المائة من مرتبهم الاساسى و

المادة 4: يتقاضى العمال الموزعون على ثلاثة أفواج الذين يعملون في نظام شبه مستمر، أى النظام الذي يتم فيه انتاج السلع أو الخدمات طوال 24 ساعة كاملة مع التوقف في نهاية الاسبوع، تعويضا عن العمل التناوبي الشهرى يساوى خمسة عشسر في المائة من مرتبهم الاساسى •

المادة 5: يتقاضى العمال الموزعون على فوجين، الذين يعملون فى نظام متقطع، أى النظام الذى يتم فيه العمل على نوبة صباحية ونوبة بعد الظهر، مع التوقف فى نهاية الاسبوع، تعويضا عن العمل التناوبي يساوى عشرة فى المائة من مرتبها الاساسى •

المادة 6: للعمال الموزعين على أفواج، الذين تتخلل نشاطهم فترات تسمى «فترات فراغ»، الحق في تعويض عمل تناوبي، تكون نسبته:

- خمسة عشر في المائة (15٪) من المسرتب الاساسي عن النظام المستمر ،
- عشرة في المائة (١٥٪) من المرتب الاساسي عن النظام شبه المستمر ،
- خمسة فى المائة (5%) من المرتب الاساسى عن النظام المتقطع •

المادة 7: يحدد القـــانون الاساسى الخاص بالمؤسسة المستخدمة، قائمة مناصب العمــل التى تخول حق التعويض عن العمل التناوبي •

وتضبط قائمة مناصب العمل المنصوص عليها فى الفقرة السابقة، بصفة انتقالية، بقرار وزارى مشترك يصلدره الوزير المكلف بالعمل والوزير الوصى، بناء على اقتراح المؤسسة المستخدمة، وذلك بعد أخذ رأى ممثلي العمال.

ويصدر القرار الوزارى المشترك المنصوص عليه فى الفقرة السابقة، بصفة انتقالية، بالنسبة للوظيفة العمومية ووزير المالية والسلطة المكلفية بالوظيفة العمومية والوزير أو الوزراء المعنيون، بعد أخذ رأى ممثلي العمال.

المادة 8: يتعين على العامل الذى لا يعضر خلفه عند افتهاء نوبته، أن يبقى فى منصب عمله حتى يتم استخلافه، حسب العسدود المنصوص عليها فى التشريع الجارى به العمل فيما يخص مجال العمل اليومى.

ويتقاضى في هذه الحالة الزيادات عن الساعات الاضافية التي أداها٠

المادة 9: يحسب التعويض عن العمل التناوبي، بصفة انتقالية وخلافا للمادة 5 من المرسوم رقـم 79 مـ 30 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 المذكور أعلاه، على أساس العدود الدنيا للاجر الاجمالي الناتج من المرسوم المذكور.

ويكون أساس العساب، انتقاليا، هو أساس مرتب التثبيت، بالنسبة للفئات الاخرى من العمال الذين لا يشملهم المرسوم المنصوص عليه في الفقرة السابقة •

المادة 10: ينشر هذا المرسوم فى الجــريدة الرسمية للجمهـورية الجـزائرية الديمقراطية الشعبية •

حسرر بالجزائر في 25 ربيع الاول عام 1401 الموافق 31 يناير سنة 1981

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 ـ 15 مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1401 الموافق 31 يناير سنة 1981 يتعلق بكيفيات حسب التسبيقات والاجــور في الاستغلالات الزراعية •

ان رئيس الجمهورية ،

\_ بناء على الدستـور، لا سيما المـادتان 111 ـ 10 و 152 منه ،

ر وبمقتضى القانون رقم 78 ــ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 المــوافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، لا سيما المادة 129 منه ،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 \_ 301 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تعديل أجور بعض الاصناف المهنية لسنة 1980 ،

\_ و بعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

#### يرسم مأيلي:

المادة الاولى: تسرى العدود الدنيا للمرتب الاجمالى المعدثة بالمرسوم رقم 79 - 301 المؤرخ فى 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 المشار اليه أعلاه، على التسبيقات والاجور المدفوعة فى الاستغلالات الزراعية م

المادة 2: تضبط العدود الدنيا للتسبيقات والاجور الاجمالية على النعو التالى:

عمال بدون تأهيل 41,92 دج في اليوم

2 \_ عمال مساعدون وعمال

متخصصون 46,08 دج في اليوم

3 ـ عمال مؤهلون وعمال مهنیون ومن یماثلهم 54,48 دج فی الیوم

4 – أعوان تقنيسون ورؤساء
 فرق العمال المهنيين ومن

فرق العمال المهنيين ومن يماثلهم ماثلهم عبد 67,12 دج في اليوم.

المادة 3: يحدد منشور مشترك بين وزير العمل والتكوين المهنى ووزير المالية ووزير الفـــلاحة والثورة الزراعية، عند الحاجة كيفيات تطبيـــق هذا المرسوم.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حسرر بالجزائر في 25 ربيع الاول عام 1401 الموافق 31 يناير سنة 1981

الشاذلي بن جديد

قرار مؤرخ في 2 ربيسع الاول عام 1401 الموافق 8 يناير سنة 1981 يتضمن منح الشركة الوطنية للاشغال البعسرية رخصة استثنائية لمغالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي.

ان وزير العمل والتكوين المهنى،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 30 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعى، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 8 منه،

ـ وبناء على طلب الشركة الوطنية للاشغال البحرية، قصد الحصول على رخصة استثنائية،

ب وبناء على موافقة مفتش العمل،

ـ وبناء على اقتراح المدير العام للعمل،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تمنح الشركة الوطنية للاشغال البحرية، رخصة استثنائية قدرها ست عشرة ساعة اضافية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعى، في ورشتها لبناء رصيف وتقوية الحاجز الواقى لمرسى جيجل، مدة 6 أشهر •

تسرى هذه الرخصية على أصناف العمال الاختصاصيين والمؤهلين واصعاب الكفاءة العليا، ما عدا العمال غير المتخصصين •

المادة 2: يؤدى أجر الساعات الاضافية المتممة على هذا الشكل طبقال لتشريع العمل السارى المفعول.

المادة 3: يتعسين على المؤسسات الثانوية العاملة في تلك الورشة والمسفيدة عند الاقتضاء من هذه الرخصة، أن تقدم للمديرية المكلفة بالعمل في المجلس التنفيذي لولاية جيجل، خلال خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحا يتضمن عنوانها التجاري وأسماء المستخدمين الذين تشملهم هذه الرخصة الرخصة

الداة 4: يكلف المدين العام للعمل بتنفيذ هذا القرار الذي ينشن في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجــزائر في 2 ربيــع الاول عام 1401 الموافق 8 يناير سنة 1981

عن وزير العمل والتكوين المهنى الامين العام عمرو عزوز

قران مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1401 الموافق 8 يناير سنة 1981 يتضمن منسح شركسة «كونسرتيوم للمشعمات بأرزيو 2» رخصسة استثنائية لمغالفة المسدة القانونية للعمسل الإسبوعي •

ان وزير العمل والتكوين المهنى،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 30 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعى، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 8 منه،

\_ وبناء على طلب شــركـة «كونسرتيوم للمشحمات بارزيو 2» رخصة استثنائية ،

- \_ وبناء على موافقة مفتش العمل، \_ وبناء على اقتراح المدير العام للعمل،
  - يقرر مايلى:

المادة الاولى: تمنست شركة «كونسرتيوم للمشعمات بأرزيو 2» رخصة استثنائية قدرها ست عشرة ساعة اضافية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعى فى ورشتها لبنسساء مصنع للمشعمات بأرزيو، ولاية وهران، مدة 12 شهرا•

تسرى هذه الرخصية على أصناف العمال الاختصاصيين والمؤهلين وأصحاب الكفاءة العليا، ما عدا العمال غير المتخصصين •

المادة 2: يؤدى أجر الساعات الاضافية المتمعة على هذا الشكل طبقال لتشريع العمل السارى المفعول.

المادة 3: يتعين على المؤسسات الثانوية العاملة في تلك الورشة والمستفيدة عند الاقتضاء من هذه الرخصة، أن تقدم للمديرية المكلفة بالعمل في المجلس التنفيذي لولاية وهران، خلال خمسة عشر يوما أبتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحا يتضمن عنوانها التجاري وأسماء المستخدمين الذين تشملهم هذه الرخصة الرخصة المستخدمين الذين تشملهم هذه

المادة 4: يكلف المدير العام للعمل بتفنيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجـزائر في 2 ربيـع الاول عام 1401 الموافق 8 يناير سنة 1981 •

عن وزير العمل والتكوين المهنى الامين العام عمرو عزوز

# وزارة التجـــارة

قرار مؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1401 الموافق 13 يناير سنة 1981 يتعلق بتعديد أسعار المنتجات العلويسة٠

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 37 المؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 112 المؤرخ في 1966 محرم عام 1386 المنسوافق 12 مايسو سنة 1966 والمتضمن تقنين الشروط العامة لاعداد أسعار بيع المنتجات ذات الصنع المحلى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 114 المؤرخ فى 12 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتعلق بالمنتجات والخدمات الموضوعة في حيز نظام المصادقة على الاسعار، المعدل بموجب المرسوم رقم 72 - 123 المؤرخ فى 7 يونيو سنة 1972 ولا سيما المادة الاولى

يقرر مايلي:

المادة الاولى: تحدد أسعار بيع المنتجات الحلوية عند الانتاج، بمقرر وزارى •

المادة 2: تطبيقا للمادة الاولى أعلاه، وكاجراء تمهيدى يستهدف ذلك، يجب على المنتجين تقديم طلب لمديرية التجارة في الولاية المعنية خلال خمسة عشر (15) يوما ابتداء من نشـــر هذا القرار في الجريدة الرسميــة للجمهــورية الجزائريــة

الديمقراطية الشعبية لتحديد أسعار المنتجات التي يعرضونها للبيع.

ويجب أن يصحب هذا الطلب، بالنسبة لكــل منتوج، ببطاقة تحتوى على وصفه التقنى وتركيب المواد الاولية المستعملة وسعر تكلفته الاجمالي.

المادة 3: بمناسبة عرض منتوج جديد للبيع وكلما كان هناك تغيير يفوق 5٪ أقل أو أكثر من سعر التكلفة المحدد، يجب على المنتجين ارسال طلب جديد في نفس الشكل المنصوص عليه في الفقرة 2، من المادة 2 أعلاه، لتحديد السعر.

المادة 4: يعتبر منتوجا جديدا كل منتوج تكون مميزاته مختلفة عن المميزات الواردة في البطاقة المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه •

حرر بالجزائر في 7 ربيسع الاول عام 1401 الموافق 13 يناير سنة 1981

عبد العزيز خلاف

# وزارة البريد والمواصلات

قرارات مؤرخة في 7 معــرم عام 1401 الموافق 15 نوفمبر سنـة 1980 تتضمن ترقيــة مـراكز المواصلات السلكية واللاسلكية ٠

بموجب قرار مؤرخ في 7 معرم عام 1401 الموافق 15 نوفمبر سنة 1980، يسمح ابتداء من 22 نوفمبر سنة 1980 بترقيبة مسراكز المواصلات السلكية واللاسلكية السبعة المبينة في الملحق أدناه من الدجة الممتازة الى الدرجة الاستثنائية:

الولايــة	السدائرة	البلديــة	نسوع المسركسز	تسمية المركز
				مركز الهاتف الآلي
معسكن	معســکن	معســکن	مركز من الدرجة الاستثنائية	فی معسکر
	_			مركن الهاتف الآلى
سعيــدة	سعيدة	سعيـــــة	مركز من الدرجة الاستثنائية	فی سعیدة
ا با تنـــة	باتنــة	ä ::l.:	مركز من الدرجة الاستثنائيــة	مركز الهاتف الألى
			مركز من الدرجة الاستثانية	فی باتنــة
الاصنام	الاصنام	الاصنام	مركز من الدرجة الاستثنائيــة	مركز الهاتف الألى في الاصنام
		1		مركز الهاتف الآلي
مستغانم	مستغانم	مستغانم	مركن من الدرجة الاستثنائيــة	مرکز الهایک آدی فی مستغانم
				مركز الهاتف الألى
				لعبور الغيوط
.1	:	•.1	7 -1.4. NI 7 11	الأربعة الدولي
و هـــران	و هـــرا <u>ن</u> 	و هـــران	مركز من الدرجة الاستثنائيــة	للارسال في وهران
				مركز الهاتف الآلى
عنابة	عنابة	عنابة	مركن من الدرجة الاستثنائيــة	والعبور آ•ر•م في عنابة

بموجب قرار مؤرخ في 7 معرم عام 1401 الموافق 15 نوفمبر سنة 1980، يسمع ابتداء من 22 نسوفمبر سنة 1980، بترقيسة مسراكن المسواصلات السلكية واللاسلكية المبين في الجدول أدناه، من «الدرجة الاستثنائية»:

الولايسة	الدائرة	البلدية	نسوع المسركسن	تسمية المركز
				مركز الهاتف الألي
بجاية	بجاية	بجاية	مركز من الدرجة الاستثنائيــة	في بجاية

بموجب قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1401 الموافق 15 نوفمبر سنة 1980، يسمح ابتداء من 22 نوفمبر سنة 1980، يسمح ابتداء من 22 نوفمبر سنة 1980 بترفيسة مسراكن المواصلات السلكية واللاسلكية العشرة المبينسة في الملحق ادناه، من الدرجة الاولى الى الدرجة الممتازة:

الولاية	السدائرة	البلديــة	نـوع المركز	تسعيسة المسركسن
			مركــز من الـــدرجة	لمركن الجهوى لصيانة التحويل
الجزائر	الجزائر	الجزائر	المتازة	في مدينة الجزائر
				لمركن الجهوى لصيانة التحويل
و <b>هــران</b>	و هــران	و هــران	<b>)</b>	في و هـــران
				نركن الجهوى لصيانة التحويل
قسنطينة	قسنطينة	قسنطينة	<b>)</b>	فی قسنطینــة
		_		المركز الجهوى لصيانة التعويل
ورقلــة	ورقلة	ورقلـة		في ورقلـــة
				مركن التضخيم والهرتزيات
تیزی وزو	تیزی وزو	تیزی وزو		فی تیزی وزو
	- 1.	7 1		مركز التضخيم والهرتزيات
عنابــة	عنابة	عنابة		في عنابة
w i		توقــر <i>ت</i>		ركن التضغيم والهرتزيات في تموقمسرت
ورقلــــة	توقــرت			مركز التضغيم والهرتزيات
و رقلـــة	ورقل <b>ــة</b> (	ورقلـــة		فی حاسی مسعود
				مركز التضغيم والهرتزيمات
الاغــواط	الاغــواط	الاغــواط		في الاغــواط
وهـــران	-	•	<del></del>	مركز صيانة الطاقة في وهران
ر بحبیص بی	,,	•	·	·

بموجب قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1401 الموافق15 نوفمبر سنة 1980، يسمح ابتداء من 22 نوفمبر سنة 1980، يسمح ابتداء من 22 نوفمبر سنة 1980 بترقيــة مراكز المواصلات السلكية واللاسلكية التسعة المبينة في الملحـــق أدناه، من الدرجة الثانية الى الدرجة الممتازة:

الولايسة	السدائرة	البلدية	ندوع المركز	تسميسة المسركسز
			مــركز من الدرجــة	مركز الهاتف الآلي في أرزيو
و هـــران	أرزيــو	أرزيــو		× × ×
				المركز الجهوى لصيانة تجهيزات
الجزائس	الجزائس	الجزائس	*	الارسال في الجزائر العاصمة
				المركز الجهوى لصيانة تجهيزات
قسنطينية	قسنطينة	قسنطينة	•	الارسال في قسنطينة

الولاية	الدائرة	البلدية	نسوع المسركسز	تسمية للسركسز
وهـــدا ن	و هـــدا ن	وهـــرا ن	سركن من الدرجة الممتازة	المركز الجهوى لصيانة تجهيزات الارسال في وهران
ورقلة	ورقلية	ورقلـــة	<b>3</b>	المركز الجهوى لصيانة تجهيزات الارسال فى ورقلة
قسنطينة	قسنطينة	قسنطينــة	<b>D</b>	مركز صيانة الطاقة في قسنطينة
عنابة	عنابة	عنابة		مركز صيانة الطاقة في عنابــة
بشــار	بشــار	بشـــار	<b>3</b>	مركز صيانة الطاقة في بشار
ورقلــة	و رقله ت	ورقلــة	•	مركز صيانة الطاقة في ورقلت

بموجب قرار مؤرخ فى 7 معرم عام 1401 الموافق 15 نوفمبر سنة 1980، يسمح ابتداء من 22 نسوفمبر سنة 1980، بترفيسة مسراكن المسواصلات السلكية واللاسلكية الستة المبينة فى الملحق أدناه، من الدرجة الثانية الى الدرجة الاولى:

الولايـة	السدائرة	البلدية	نسوع المسركسز	تسمية المركز
			:	مركز الهاتف الألى
سكيكىدة	عزابة	عزابة	مركن من الدرجــة الاولى	في عزابة
				مركز الهاتف الآلى
البليدة	شرشال	شرشال	, <b>,</b>	في شرشال
				مركن الهاتف الآلى
تامنراس <i>ت</i>	تامنراست	تامنراست	<b>)</b>	فی تامنراست
en e la				مركز الهاتف الآلي
البليبة	البليدة	تيبازة	,	فى تيبازة
w - 8				مركز التضغيم في
بســکرة	بسيكرة	بســکرة	1)	بسكرة
· i. · ·				مركز التضغيم في
الاغسواط 🔐	الاغسواط	الارباع	<b>)</b>	حاسى الرمل

بموجب قرار مؤرخ في 7 معرم عام 1401 الموافق 15 نوفمبن سنة 1980، يسمح ابتداء من 22 نسوفمبن سنة 1980 بترقيبة مسراكن المسواصلات السلكية واللاسلكية المبينة في الجدول أدناه، من الدرجية الثالثة الى الدرجة الثانية:

الولاية	السدائرة	البلدية	نوع المركز	تسمية المركز
				مركن التضخيم في
بجاية	آقبـــو	بوجليـــل	مركز من الدرجة الثانية	بنی منصور

## قرار مؤرخ في 7 معرم عام 1401 الموافق 15 نوفمبر سنة 1980 يتضمن احداث مراكز للمواصلات السلكية واللاسلكية •

بموجب قرار مسؤرخ في 7 معرم عام 1401 الموافق 15 نوفمبر سنة 1980، يسمح ابتداء من 22 نوفمبر سنة 1980، ياحداث مائة وستسة وعشرين مركزا للمواصلات السلكية واللاسلكية كما هي هي مبينة في الجدول التالى:

الولايـة	الدائرة	البلديــة	نوع المسركسز	تسميسة المسركز
الجزائر العاصمة	الجزائر العاصمة	الجزائر العاصمة	مركن مــن الدرجــة الاستثنائية	مركب الهساتف الآلى الدولى للارسسال والاستقبال فى الجزائر العاصمة
الجزائر العاصمة	الجزائر العاصمة	الجزائر العاصمة	<b>)</b>	مركسز الهساتف الآلى الدولى للعبسور ذو 4 خيسوط فى الجزائر العاصمة
قسنطينة	قسنطينة	قسنطينة		مركن الهاتف الآلى الدولى للعبور ذو 4 خطوط للارسال في قسنطينة
قسنطينة	قسنطينة	قسنطينة	В	مركن الهاتف الآلى للعبور في ولاية قسنطينة
الجزائر العاصمة	الجزائر العاصمة	الجزائر العاصمة	<b>»</b>	مسركة الهسساتف الآلى فى قسنطينة (سيدى مبروك) مركز التضغيم 2 فى الجزائر
قسنطينة	قسنطينة	قسنطينة	•	العاصمة

الولايسة	السدائرة	البلديــة	نوع المركز	تسمية المركس
الجزائر العاصمة	الجزائر العاصمة	الجزائر العاصمة	مرکن ممتاز	مركن الهاتف الآلى للعبــور العضرى فى الجزائر العاصمة
تبســة	تبســـة	تبــــة	<b>)</b>	مركز الهاتف الآلي في تبسة
قالمـــة	قالمـــة	قالمـــة	<b>)</b>	مركن الهاتف الآلى في قالمة
مستغانم	غلیسزان	غليسزان	<b>)</b>	مركين الهاتف الآلى في غيلينان
عنابة	عنابة	عنابة	<b>)</b>	المركز الجهوى لصيانة التحويل في عنابة
بشـــار	بشـــار	بشــار	<b>)</b>	المركز الجهوى لصيانة التحويل  في بشـــار المركز الجهوى لصيانة التحويل
المسدية	المسدية	المهدية	<b>&gt;</b>	في المديـة
سطيـف	سطيـف	سطيـف	)	المركز الجهوى لصيانة التعويل في سطيف
الجزائر العاصمة	الجزائر العاصمة	الجزائر العاصمة	*	مركن التمسوين بمعسدات التعويل في الجزائرالعاصمة
الجزائر العاصمة	الجزائر العاصمة	الجزائر العاصمة	<b>)</b>	مركن وثـائق التعــويل في الجزائر العاصمة
عنابة	عنابة	عنابة	<b>)</b>	المركز الجهدوى لصيانة تجهيزات الارسال في عنابة
بشـــار	بشـــان	بشـــار	))	المركز الجهدوى لصيانة تجهيزات الارسال في بشار
المسدية	المسدية	المسدية	. **	المركز الجهدوى لصيانة تجهزات الارسال في المدية
سطيــن	سطيــن	سطيف	•	المركز الجهدوى لصيانة تجهيزات الارسال في سطيف

		(0)		
الولايسة	السدائرة	البلدية	نسوع المسركسن	تسمية المركز
				مركز التكثيث الهارتزى
				والمواصلات الفضائية في
الاغسواط	غــرداية	غــرداية	مركن ممتساز	غردايــة
			مركن مــن الدرجــة	ركــز الهـــاتف الآلي
معسيكى	سيــــق	سيـــق	الأولى	فی سیـــق
				مـــركـــز الهــــاتف الآلي
معسكن	المحمدية	المعدية	<b>)</b>	في المعسدية
				مركز الهاتف الآلي
المسان	مننيــة	مفنيـــة	<b>)</b>	فی مغنیـــة
				مركر الهاتف الآلي
تلمسان	بنی صاف	بنی صاف	<b>)</b>	نی بنی صاف
				مـــركـــز الهــــاتف الآلي
بشسار	تنـــدوف	تنــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	,	فئ تنسدوف
				مسركسز الهساتف الآلي
الاصنسام	مليانة	مليانة	<b>.</b>	نی ملیانة
			·	مركز الهاتف الآلي
البسويسرة	البويسرة	البــويــرة	. ,	في البــويرة
	·			مركز الهاتف الآلي
الاسنسام .	مليانة	خميس مليانة	,	فى خميس مليانة
				مركز الهاتف الآلي
المدية	قصر البخارى	قصر البغارى	,	في قصر البخاري
	الأربعاء نايت	الأربعاء نايت		مسركسن الهسساتف الآلي
تیزی وزو	ایراثن	ايراثن	<b>)</b>	فى الاربعاء نايت ايراثن
				مسركسن الهسساتف الآلي
البليسدة	القليعة	بو اسماعيل	,	في بو اسماعيال
				مركز الهساتف الآلي
البليسدة	حجـــوط	حجـــوط	>	فی حجـوط
				مركن الهاتف الآلي
البليسدة	المفسدون	العفــرون	•	فى العفسرون

الولايــة	الدائرة	البلديـة	نوع المركن	تسميسة المسركسن
			مركز؛ مــن الدرجــة	مـــركـــن الهــــاتف الآلى
المسيلسة	بوسعـادة	بوسعسادة	الأولى	في بوسعادة
				مركن الهاتف الآلى
سطيــف	برج بوعريريج	برج بوعريريج	>	فی برج بوعریریج
		,		مركن الهاتف الآلي
المسيلة	المسيلة	المسيلة	<b>&gt;</b>	فى الىسيلة
	•	mti		مدركذ الهساتف الآلي
بجــايــة	آميـــزون	القصي	<b>»</b>	في القصين
بجاية	آقبو	أقب	_	مركز الهاتف الآلي
			. >	في أقبـــو
<u>قسنطين</u>	شلغوم العيد	شلغوم العيد	<b>b</b>	مسركسن الهسساتف الآلي في شلفوم العيسد
		. , , ,		مركز الهاتف الآلي
سطيت	العلمية	العلمسة	<b>)</b>	من العلمة
				مركز الهاتف الآلي
أم البسواقي	عين مليلة	عين مليلة	<b>)</b>	فی عین ملیالیة
				مركن الهاتف الآلي
أم البــواقى	العين البيضاء	العين البيضاء	<b>)</b>	في العين البيضاء
				مركن الهساتف الآلي
أم البواقي	خنشلـة	خنشلـة	<b>&gt;</b>	فی خنشلیة
	, 1			مسركسن الهساتف الآلي
قالىــــة	سوق أهراس	سوق أهراس 	<b>&gt;</b>	في سيوق أهيراس
عنابـــة	القالــة	القالــة	•	مـــركــــن الهـــــاتف الآلي
				في القالة
منابــة	عنابــة	عنابــة	•	مركز التحويل الداتي البرقي في عنابة
		•		مركز التحويل الذاتي البرقي
سكيكسة	سكيكسة	سكيكسة		نی سکیکده

الولايــة	السدائرة	البلدية	نوع المركز	تسمية المركز
			مركن من الدرجة	سركن التعويل الذاتي البرقي
ورقلـــة	ورقلـــة	ورقلـــة		فی ورقلـــة
**************************************				مركز التعويل الذاتي البرقي
و هــــران	أرزيــو	أرزيو	ð	في أرزيــو
				سكن صيانة التحــويل العام
الجــــزاش	الجــــزائر	الجـــزائر	<b>)</b>	فى الجزائر العاصمة
				مركن صيانة التعمويل العام
قسنطينـــة	قسنطينة	قسنطينــة	»	فی قسنطینــة
				سكن صيانة التعــويل العام
و هــران	و هــران	و هــران	<b>)</b>	فی و هـــران
				سكن صيانة التعــويل العام
عنابة	عنابــة	عنابــة	,	فی عنابة
				مركن صيانة التحـــويل العام
بشــــار	بشــــار	بشـــار	»	فی بشــار
		. 12		مركز صيانة التعسويل العام
ورقلـــة	ورقلة	ورقلة	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	فی ورقلة
	. 11	7 11		مركن صيانة التعـــويل العام في المديــة
المديــة	المديــة	المديــة	»	
. 1				مركن صيانة التحــويل العام ا
سطيـف	سطيـف	سطيـف		مركز صيانة التركيبات البرقية
7 . 1	قسنطينــة	قسنطينة		في قسنطينية
قسنطينة				مركز صيانة التركيبات
و هــــران	و هـــران	و هـــرا <i>ن</i>	,	البرقية في وهران
	<u> </u>			مركــز صيـــانة التركيبــات
عنابــة	عنابــة	عنابـة	,	البرقية في عنابة
				مركز صيانة التركيبات البرقية
ہشـــار	بشــار	بشــار		فی بشـار

الولاية	الدائرة	البلديــة	نسوع المسركسن	تسمية المركن
			J. J. C.	
			مركز من الدرجة	مركن صيانة التركيبات البرتية
ورقلــة	ورقلت	ورقلت	الأولي	نی ورقلــة
				مركن صيانة التركيبات البرقية
المديــة	المديــة	المديــة	>	في المديـــة
				مركن صيانة التركيبات البرقية
سطيـف	سطيــف	سطيـف	<b>»</b>	فی سطیــن
الجــزئر	الشراقة	عين البنيان	<b>»</b>	مركن التكثيف في الجميلة
أم البواقي	أم البواقي	أم البسواقي	>	مركز التكثيف في أم البــوافي
				مركن التكثيف والهارتزى في
المسيلية	المسيلـة	المسيلية	>	المسيلية
				المركز الهارتزى والمواصلات
أدرار	رقسان	رقــان	<b>&gt;</b>	الفضائية في رقان
				مركز صيانة الطاقة في
المديــة	المديــة	المديــة	b	المديسة
				مركز صيانــة الطاقــة في
سطيــف	سطيف	سطيـف	3	سطيـــف
			مركز من الدرجة	مركز الهاتف الألى
سیدی، بلعباس	تـــــلاغ	تــــلاغ	الثانية	فى تىلاغ
				مركز الهاتف الألى
سيدى بلعباس	حمام بوحجر	حمام بوحجر	,	فی حمام بوحجر
	•			مــــركـــــز الهـــــــاتف الألى
تيسارت	السيبور	الســـور	,	. في السوق
				مــــركــــــــــــــــــــــــــــــــ
تيــارت	قصر الشلالة	قصر الشلالة	>	في قصر الشلالة
	,			مسركسن الهسساتف الألى
تلمسان	الغــزوات	الغــزوات	75	في الغــزوات
				مركز الهساتف الآلي
تلمسان	سبسدو	سبـــدو	•	فی سبدو

الولاية	الدائرة	البلايــة	ندوع المسركسن	تسمية المركئ
			مركز من الدرجة	مسركسن الهساتف الآلي
تلمسان	الرمشي	الـرمشي	الثانية	في الرميشي
				مــركــز الهــاتف الآلي
تلمسان	ندرومة	ندروسة	<b>&gt;</b>	فی نـدرومـة
ورقلـــة	عين أمناس	عين أمناس	<b>»</b>	مسركسز الهسساتف الآلى في عين أمناس
				مركز الهاتف الآلي
الاغسواط	المنيعــة	المنيعــة	<b>)</b>	في القليمية
				مسركسن الهساتف الآلي
الاغواط	الاغــواط	الأرباع	<b>)</b>	في حاسي الرمل
ا الاغسوا <b>ط</b>	غـــرداية	بریــان	_	مركز الهاتف الآلي في بريان
الاعسواط		بريــــ		مركز الهاتف الآلي
الاغسواط	غـــرداية	القسرارة	<b>&gt;</b>	في القــرارة
				مركز الهاتف الآلي
الجلفـــة	عين وســـارة	عين وســـارة ـــــــــــــــــــــــــــــــــ	<b>&gt;</b>	فی عین وسارة
				مسركسن الهساتف الآلي
البويسرة	عین بسام	عین بسام	»	فی عین بسام
ا تیـــارت	بنی هـندل	بنی هـندل	<b>»</b>	مــركـــز الهــــاتف الآلى في برج بونعـامة
				مركز الهاتف الآلي
الاصنام	العطاف	العطـــاف	<b>»</b>	في العطاف
				مسركسن الهساتف الآلي
الاصنام	تنـــس	تنـــس	<b></b>	فی تنــس
تيــــارت	ثنية الاحـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	ثنية الاحــد	>	مركز الهاتف الآلى في ثنية الاحد
			-	مركان الهاتف الآلي
المديسة	بنی سلیمان	بنى سليمان	•	فی بنی سلیمان

الولاية	الدائرة	البلديــة	نسوع المسركسز	تسميسة المسركز
			مركن من الدرجة	مسركسن الهسساتف الآلي
المدية	تابــــلاط	تابــــلاط	الثانية	فى تابىلاط
المديسة	العزازقة	العزازقة	<b>)</b>	مسركسن الهسساتف الآلى في البرواقيسة
تيـــز <i>ی</i> وزو	المرازقة	العزازقة	b	مركر الهاتف الآلي في العزازقة
تيـــزی <b>وزو</b>	دلـــس	دلـــس	3)	مركن الهاتف الآلي في دلس
الجــزائي	بـــودو او	بـــودواو		مسركسن الهساتف الآلي في بسودواو
	عين الحمام	عين الحمام	<b>.</b>	مركز الهاتف الآلى في عين الحمام
سكيكسة	العـروش	العبروش	*	مسركسز الهساتف الآلي في الحسراش
عنابة	الذريعان	الذريعان	'n	مركز الهاتف الآلى في الذريعان
تبـــــة	الشريعة	الشريعة	<b>&gt;</b>	مدركدز الهاتف الآلى في الشريعة
تبســـة	بئن العاتو	بئر العاتر	<b>D</b>	مركز الهاتف الآلى في بئر العاتر
سطيـف	برج بوعريريج	برج بوعريريج		مـــركـــز الهـــاتف الآلى في ششــار
تبســة	العوينات	الـونزة		مركر الهاتف الألى في الونرة
تبســة	العوينات	العوينات	»	مركز الهاتف الآلى الله في العوينات
قالمية	وادی الزناتی	وادی الزناتی		مــركــز الهـــاتف الألى في وادى الزناتي

الولاية	الدائرة	البلدية	نسوع المسركسز	تسمية المركز
			مركن من الدرجة	مسركسن الهساتف الآلي
قالمـــة	بوشقـون	بوشقــوف	الثانية	نی بوشقـــون
				مركز الهاتف الألي
قالمــة	سدرات	سدراتية	>	فی سدراتیة
				مركز الهاتف الآلي
قالمــة	بوحجان	بوحجــار	<b>)</b>	فی بوحجــار
, 4		3		مركن الهساتف الآلي
البليدة	القليعة	الدويسرة	<b>)</b>	في الدويرة
,				مسركسن الهسساتف الآلي
باتنــة	أريــس	اريـــس	<b>)</b>	فی آریـــس
				مسركسز الهساتف الآلي
باتنــة	بسريسكة	بريكة	<b>)</b>	فی بریکت
				مسركسن الهساتف الآلي
باتنـــة	مسروانة	مــروانة	<b>)</b>	فی مروانیة
				مسركسن الهساتف الآلي
بجاية	خسراطة	خـرا <b>طـة</b>	<u> </u>	في خسراطة
		<u>.</u>		مسركسن الهسساتف الآلي في فرجيسوة
جيجــل	فرجيوة	فسرجيسوة	*	
	. 1 - 1 11			مسركسز الهساتف الآلي في الطاهيس
جيجــل	الطـاهين	الطـاهير	.))	مسركسز الهساتف الآلي
ا المسيلــة	سیدی عیسی	سیدی عیسی	D	فی سیدی عیسی
	سیدی عیسی	هيدى ميسى		مسركسز الهساتف الآلي
سطیــف	عين ولمان	عين ولمسان	•	في عين ولمسان
*				مسركسز الهساتف الآلي
اسطیت	عين الكبيرة	عين الكبيرة	•	في عين الكبيرة
				مركز الهاتف الآلي
الاصنام	عين الدفلي	عين الدفلي		في عين الدفلي

الولاية	الدائسرة	البلاية	نسوع المركز	تسميسة المسركز
			مركز من الدرجة	مركن التكثيف في مغنية
تلمسان	مغنيــة	مغنيــة	الثانية	
سعيــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	البيـــض	البيــض	>	مركن التكثيف في البيض
				مركز صيانــة الغطـوط نى
مستغانم	غليسزان	غِليــزان	<b>.</b>	غيليــزان
			,	مركز صيانة الغطوط في
الاغسواط	الاغسواط	الاغــواط	¥ >	الاغـــواط
				مركز صيانسة الغطموط في
تيـــارت	تيــارت	تيـــارت ـــــــــــــــــــــــــــــــــ	<b>)</b>	تیسارت
		<b></b>		مركز صيانــة الخطـوط ني
الاصنام	مليانة	خميس مليانة	<b>)</b>	خىيس مليانىــة
				مركن صيانــة الغطـوط في
بشسان	بشــان	بش_ان	<b>)</b>	پشـــار